جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الماستر
تخصص قانون عام معمق

ملخص لمجموعة محاضرات على الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق

الأستاذة كريمة أمزيان

مقياس الفساد الإداري

cours en ligne/univ-Eltarf

الموسم الجامعي 2024/2023

المحاضرة رقم (10+11+12): استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

(تابع)

تتناول المحاضرة ملخص للنقاط التالية من الجزء الثاني والأخير من المحور الرابع:

- ***التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية.***
- ***إجراءات استرداد الأموال المنهوبة.***
- ***التعاون الدولي لاسترداد الموجودات.***

❖ ***التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية كإجراء وقائي لمنع تهريب الأموال إلى الخارج:***

تحدد المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سلسلة التدابير التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذها لإتباع طرق أفضل في منع كشف عمليات إحالة العائدات الإجرامية وتناول الفقرتان 1، 2 منها كيفية التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية من ولايتها القضائية باتخاذ التدابير المناسبة التالية:

1- الالتزام بالشفافية المصرفية: ألزم المشرع الجزائري المصارف من خلال المادة 58 من ق و ف وم بما يلي:

- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق لحساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة للتدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

cours en ligne/univ-Eltarf

– تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون وقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع من الأموال المودعة في هذه الحسابات.

غير أن هذه الإجراءات تصطدم مع مبدأ السرية المصرفية التي تعني امتناع البنك أو المؤسسة المصرفية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعها لأي كان عن حالة الحساب البنكي الجاري لعملائها إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية ومستقلة.

إلا أن كثيرا من البنوك جعلت من عملية إعادة الأموال المنهوبة إلى بلدانها الأصلية سياسة ذات أولوية، وغالبا ما تجد سبلا مبتكرة لتحسين قدراتها في التعامل الفعال في تتبع هذه الأموال واستردادها، فقد أقامت فرق عمل متخصصة وأحيانا مجموعات عمل بين هيئات متعددة للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق باسترداد الأموال المنهوبة والمبادرة بتقديم المعلومات ذات الصلة، واتخاذ تدابير عاجلة لتجميد الأموال.

2– *حظر إنشاء المصارف الصورية:* بهدف تعزيز منع وكشف عمليات تهريب العائدات المتأتية من أفعال مجرمة نصت اتفاقية الأمم المتحدة في الفقرة 04 من المادة 52 والمادة 59 من القانون 02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على منع إنشاء مصارف ليس لها حضورا ماديا، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للمراقبة، كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضورا ماديا ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

3– *تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد:* تحت عنوان "تقديم المعلومات أجازت المادة 60 من القانون 02/06 للسلطات الوطنية تقديم المعلومات المتوفرة لديها والمطلوبة للسلطات الأجنبية، حتى دون وجود طلب مقدم من هذه الأخيرة، وذلك بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها.

4– *إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم في الخارج*: نصت المادة 61 من القانون 01/06 على إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

cours en ligne/univ-Eltarf

❖إجراءات استرداد الأموال المنهوبة:

حددت هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الآليات القانونية لاسترداد الأموال، غير أن ذلك لا يمنع من إمكانية الاسترداد دون اللجوء إليها من خلال محاولة الوصول إلى الأشخاص الذين نهبوا هذه الأموال والتفاوض معهم لرد جزء منها، خاصة وأن بعض هؤلاء الأشخاص غير مطلوبين في قضايا جنائية وليس لديهم مانع من التصالح مع دولهم بدلا من استمرار ملاحقتهم قانونيا. إلا أن آليتي الاسترداد "الاسترداد المباشر، والتعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة" تعتبران آليتين مهمتين والأكثر استخداما لاسترداد الموجودات.

أولا- الاسترداد المباشر: إن مباشرة إجراءات الاسترداد المباشر لهذه الأموال يفرض على كل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعديل نصوصها القانونية بحيث تمكن الدول ضحية جرائم الفساد من استرداد أموالها وحصول الدول والمتضررة على التعويضات المناسبة.

1- *رفع الدولة المتضررة من جرائم الفساد دعوى مدنية للمطالبة باسترداد الأموال أمام محاكم الدولة المتلقية*: إن ما يميز الملاحقة المدنية هو إمكانية المتابعة دون وجود إدانة جنائية للشخص الذي يملك الأموال المنهوبة أو يحوز عليها، وإمكانية تعب الموجودات حتى في حال البراءة من تهم جنائية، إذا وجدت الأدلة الكافية التي تمكن من المتابعة المدنية، والتي تثبت أن هذه الأموال قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية.

حيث ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 53 الدولة المتلقية أن تمكن الدولة الطالبة برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لاسترداد الموجودات، ومن ثم فإنه يتعين عليها مراجعة قوانينها لضمان عدم وجود عوائق قانونية أمام الدول الطالبة تمنعها من إقامة الدعوى المدنية أمامها.

وتطبيقا لنص هذه المادة نصت المادة 62 من القانون 01/06 على إمكانية لرفع الجزائر دعوى مدنية لدى الدولة المتلقية بهدف استعادة أموالها، وقبول الدعاوى المدنية التي ترفع من باقي الدول أمام المحاكم لجزائرية، غير أن ما يميز نص المادة 62 أن المشرع لم يبين ما إذا كانت هذه الدعوى سترفع أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي.

2- *مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض*: ألزمت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الثانية الدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما يمكن أن يساعد الدول المتضررة من الحصول على تعويضات، والتزام مرتكبي جرائم الفساد بالتعويض جبرا للضرر الذي يكون قد لحق بهم من جراء جرائم الفساد.

Cours en ligne/Univ-Eltarf

ونصت المادة 62 من القانون 01/06 على هذا الالتزام والشيء الملاحظ بداية هو أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي، وليس إلزامي، كما أن المشرع لم يحدد بدقة الجهة المختصة بنظر الدعوى، فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وبهذا فالدعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائي الفاصل في قضايا الفساد.

ثانيا- التعاون الدولي لاسترداد الموجودات: إن وجود تعاون دولي لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد يقتضي وضع نظام قانوني لتجميد الموجودات المالية وضبطها ثم مصادرتها وهو شرط مسبق وضروري وأكيد للتعاون الدولي واسترداد الموجودات فالبنية التحتية المحلية تمهد الطريق للتعاون في المسائل المتعلقة بالمصادرة. ونصت المادة 54 على الآليات الضرورية لتطبيق التعاون الدولي والتي تتمثل في صورتين:

1- اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حال استلام طلب المصادرة وإنفاذه "إنفاذ طلبات المصادرة":

عندما تتلقى أي دولة طرف في اتفاقية أمرا من أجل تجميد هذه الأموال وحجزها تنفيذا لمصادرتها يتعين عل هذه الدولة أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لكشف هذه العائدات الإجرامية أو الممتلكات واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.

ويجب لإنفاذ طلب المصادرة أن يتضمن الشروط التالية:

- ***النسخة مقبولة من أمر المصادرة النهائية.***
- ***بيان الوقائع والمعلومات المتعلقة بالأموال المراد مصادرتها.***
- ***بيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة للاسترداد.***

ويمكن للدولة متلقية طلب المصادرة أن ترفض الطلبات إذا لم تتلق أدلة كافية أو كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها غير ذات قيمة. وإذ كانت الدولة المتلقية قد قامت باتخاذ أي إجراءات لتتبع وحجز الأموال فإنه يتعين مواصلة الإجراءات منح الفرصة للدولة الطالبة لتقدم ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة التدابير المتخذة، ولا تتخذ قرار وقف أي تدبير مؤقت إلا بعد التأكد من عدم وجود مسوغات وأسباب كافية للحجز والمصادرة.

cours en ligne/univ-Eltarf

2- *رفع الدولة الملقية دعوى أمام سلطاتها للمطالبة باستصدار قرار بالمصادرة بناء على معلومات مقدم من الدولة الطالبة:* ويتعين على الدولة المتلقية في هذه الحالة فور صدور الطلب أن تخذ كل التدابير والإجراءات لكشف العائدات الإجرامية واقتفاء آثارها وتجميدها وحجزها، ويجب أن يتضمن الطلب الشروط التالية:

- ***وصف للممتلكات المراد مصادرتها.***
- ***تقدير الدولة الطالبة لقيمة الأموال المراد مصادرتها.***
- ***بيان بالوقائع والمعلومات الكافية التي تبرر طلبات المصادرة.***

إضافة إلى هاتين الصورتين لاسترداد الأموال ومصادرتها يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية في حالة **وفاة الجاني أو فراره وتعذر المتابعة القضائية** السماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بإصدار ***حكم قضائي بشأن جرم غسل الأموال***، أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية، أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي من دون إدانة جنائية.

كما يمكن اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها بناء على أمر توقيف أجنبي أو اتهام جنائي ذو علاقة بالأموال ولو لم توجد أحكام بالإدانة.

**** الجهود الوطنية لاسترداد الأموال المنهوبة:***

إن الرغبة والقدرة على تقديم الإصلاحات التشريعية ومقاضاة المسؤولين الفاسدين السابقين، على الرغم من القوة والنفوذ الذين يتمتعون به، هي إشارات توضح أن الحكومة جادة وعازمة على استرداد الأصول، وهو ما يتضح من خلال العديد من تجارب الاسترداد على مستوى العالم، حيث استمر جهد حكومة الفلبين أكثر من 18 سنة لاستعادة جزء من أموال "ماركوس" في الخارج.

كما أن التقارب الدولي يصبح ذو أهمية بالغة في ظل 18 سنة من المعاناة لاستعادة التركة المنهوبة في الفلبين، وكذلك 3-5 سنوات استغرقتها عملية الاسترداد لكل من نيجيريا والبيرو على التوالي حيث قامت السلطات السويسرية بإصدار أمر عام بتجميد أموال "أباتشا" في ظل عدم توافر الأدلة الكافية على الإدانة، وكذلك تجميدها 48 مليون دولار لـــ "مونتسينوس" في 3 نوفمبر 2000، حتى قبل طلب البيرو ذلك رسميا.

وهو إن دل على شيء فإنما يدل على وجود تحولات إيجابية في الموقف تجاه التعاون الدولي لاسترداد الموجودات في الخارج، وقد أسهمت البيئات الداخلية والإقليمية والدولية لتحقيق جهود

cours en ligne/univ-Eltarf

استعادة الأموال المنهوبة في دول الربيع العربي من خلال إسهام عاملين مهمين يتمثلان في الإرادة الشعبية كسند أساسي وداعم للقوى والتحالفات التي بدأت تمارس أدوار عملية لاستعادة الأموال المنهوبة، والبيئة العربية المتشكلة في المنطقة العربية التي أسقطت أنظمة فاسدة ما يجعلها بيئة داعمة محفزة للمطالبة باستعادة الأموال المنهوبة.

والتجارب الناجحة تبين أن عملية استرداد الأموال المنهوبة بحاجة إلى آليات قانونية وقضائية وإدارية أكثر نجاعة تعزز ثقة الشعوب في العدالة، وتأسس لعلاقة متينة بين الدول، وذلك من خلال تسريع تنفيذ الإنابات القضائية ومد السلطات الدولة المعنية بكل الوثائق المتعلقة بالحسابات والأموال التي تم تحديدها وتجميدها، وحث السلطات الأجنبية على توجيه الإنابات القضائية إلى سلطات الدولة الأخرى المعنية، أو سلطات بلدان أخرى لطلب معلومات إضافية، مع ضرورة الرفع من عدد المحققين المكلفين بملفات الفساد خاصة وأنه قد تبين في العديد من الدول على غرار تونس وليبيا ومصر تعيين قاض واحد لاسترداد الأموال مع غياب فريق محققين متفرغين لهذه العملية، وغياب تطبيق الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة لعملية الاسترداد.

ومن هنا ولكي تنجح الجزائر في استعادة أموالها، عليها أن توحد كل الجهود وأن تعمل على تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنحية الخلافات السياسية جانبا، مع التركيز على ذلك الملف الهام نظرا للآمال الكثيرة المتعلقة به، مع الأخذ في الاعتبار أن عملية الاسترداد بها الكثير من المعوقات، خاصة أن المسار القضائي الرسمي سيحتاج وقتا طويلا، كما أنه يحتاج إلى أموال طائلة لذلك يجب تتبع طرق غير تقليدية في عملية استرداد الأموال تتمثل في ممارسة ضغط دبلومسي على الدول التي لديها ودائع مسروقة، رغم أن هذه الأخيرة قد تماطل في إعادتها كونها تسهم بشكل كبير في دوران عجلة أنظمتها البنكية وبالتالي سيشكل إرجاعها خسارة لمؤسساتها.

وعليه فإن استرداد الأموال يعد أمرا ممكنا لكنه يتطلب بناء قدرات فعالة قانونية ومؤسسية تشغيلية كما يجب أن تكون الأهداف الإستراتيجية لجهود الاسترداد واضحة، فالأمر لا يدور حول استرداد أموال فقط بل يتعلق باستعادة كرامة شعب.

انتهى بحول الله وحمده

أ/ كريمـــة أمزيـــان

Cours En Ligne / Dr. Amzian